الأمم المتحدة



Distr.: General
29 October 2020
Arabic
Original: English

رســـالة مؤرخة 29 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشـــرف بأن أحيل طيه التقرير الشـــهري الخامس والثمانين للمدير العام لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية، المقدم عملا بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتناول التقرير، الذي تُبيِّن فيه أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصـــلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشـــأن إزالة برنامج الأســـلحة الكيميائية السوري، الفترة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

ويواصـل فريق تقييم الإعلانات جهوده المبذولة لتوضـيح جميع المسـائل غير المحسـومة المتعلقة بالإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السـورية، وتواصـل بعثة تقصـي الحقائق دراسـة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ويواصل فريق التحقيق وتحديد الهوية إجراء تحقيقاته في الحوادث التي حددت بعثة تقصـي الحقائق أن أسـلحة كيميائية قد اسـتُخدمت فيها أو أن من المرجَّح أنها اسـتُخدمت فيها في الجمهورية العربية السـورية وسيصدر تقارير جديدة في الوقت المناسب.

وقدم المدير العام لمنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية إلى المجلس التنفيذي للمنظمة تقريرا بعنوان "تنفيذ القرار EC-94/DEC.2 بشأن التصدّي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"، والذي أطلعتُ عليه مجلس الأمن والجمعية العامة في الوثيقة A/75/536-S/2020/1033، عملا بالفقرة 12 من القرار المذكور أعلاه.

وكما ذكرت سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من جانب أي شخص وتحت أي ظرف من الظروف أمر لا يمكن قبوله، كما أن الإفلات من العقاب على اســـتخدامها أمر غير مقبول على حد سـواء. ومن الضــروري تحديد جميع الذين اسـتخدموا الأسـلحة الكيميائية ومحاسـبة كل من اسـتخدموا الأسلحة الكيميائية. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**





المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخينِ كليهما 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدّم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارا عنوانه "المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصّي")، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قرارا عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

5 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الخامس والثمانون وفقا لقرارات المجلس الآنفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات لها صلة بالفترة الممتدة من 24 أيلول/سبتمبر إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

تأثير مرض فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد-19)

6 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثّر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمّات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات، التي تجرى رهنًا بتطور الجائحة. وبالرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

7 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تقريرها الشهري الثالث والثمانين (الوثيقة EC-96/P/NAT.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

8 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC 83/DEC.5

9 - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2 الصادر بعنوان "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (المؤرخ بـ 9 تموز/يوليه 2020).

10 - وأطلع المدير العام المجلس على أحدث الأنشطة التي قام بها فريق التقييم، وذلك في تقرير عنوانه "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC-95/HP/DG.2 المؤرخة بـ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

11 - وعُقدت في دمشق الجولةُ الثالثة والعشرون من المشاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية، من 22 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وخلال مهمة الإيفاد هذه، جمع فريق التقييم عينات لتحل محل العينات التي أخذت خلال مهمة إيفاده السابقة، وبحث الوضع الحالي لجميع المسائل غير المحسومة. وسيفيد المجلس في الوقت المناسب بنتائج هذه الأنشطة، من خلال إضافة إلى الوثيقة EC-95/HP/DG.2.

12 - وترى الأمانة، بناء على تقييمها في الوقت الحاضر، أنه بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، لا يزال يتعذّر عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

13 - ووفقا للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصـــــل الأمـانـة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وستقوم الأمانة بذلك واضعة في حسبانها أيضا تطوّر جائحة كوفيد-19.

14 - وتخطط الأمانة، عملا بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، لإجراء جولتي تفتيش في عام 2020 في مرافق مركز الدراســـات والبحوث العلمية الســـوري ("مركز الدراســـات") في برزة وجمرايا. وسيتوقّف إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق على تطوّر جائحة كوفيد-19.

15 - وبخصــوص العثور على مادة كيميائية من مواد القســم باء (4) من الجدول 2 كُشـف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسـات في برزة، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السـورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

16 - قدّمت الأمانة إلى الدول الأطراف، في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عرضا لإطلاعها على حال الأنشـطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السـورية في ما يتصـل بإزالة برنامج الأسـلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة. وتشمل تلك الأنشطة عمل فريق التقييم، وبعثة التقصي، وفريق التحقيق وتحديد الهويـة ("فريق التحقيق")؛ وإجراء عمليـات تفتيش بموجـب قرار المجلس EC-83/DEC.5؛ وتنفيـذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وإزالة نظام الرصـــد عن بُعد الذي أقيم عملا بالقرار EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ بـ 24 تموز/يوليه 2014).

17 - ويواصــل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشــاريع ("مكتب خدمات المشــاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السـورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشـاريع، والجمهورية العربية السـورية. وييسّـر هذا الاتفاق الأنشـطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية الســورية في ما يتصــل بإزالة برنامج الأسـلحة الكيميائية السـوري إزالة تامّة، وبأي قرار يصــدر لاحقا عن الهيئات ذات الصـــلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2020، نجّزت الأطراف الثلاثة تمديدا للاتفاق لمدة ستة أشهر يغطي الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى غاية 31 آذار/مارس 2021.

18 - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشـــمولة بهذا التقرير، موظفان من المنظمة موفَدان في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

19 - تواصـل بعثة التقصّـي دراسـة كلّ المعلومات المتاحة المتصـلة بادّعاءات اسـتخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

20 - وفي ما يتعلق بحادثة وقعت في ســراقب بمحافظة إدلب، يوم 1 آب/أغســطس 2016، أصــدرت الأمانة مذكرة عنوانها "تقرير بعثة المنظمة لتقصّــي الحقائق في ســورية بشــأن حادثة ادّعاء اســتخدام مواد

كيميائية كسلاح في سراقب بالجمهورية العربية السورية، يوم 1 آب/أغسطس 2016“ (الوثيقة S/1901/2020 المؤرخة بـ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020). وأفادت بعثة التقصي، في هذه المذكرة، أنه لم يتسنّ لها، بناءً على نتائج تحليل جميع البيانات المتاحة التي حُصل عليها حتى وقت إصدار هذا التقرير، أن تثبت إن كانت مواد كيميائية قد استخدمت أم إنها لم تستخدم كسلاح في الحادثة.

21 - وفي ما يتعلق بحادثة وقعت في حلب يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أصدرت الأمانة مذكرة عنوانها ”تقرير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية بشأن الحادثة التي وقعت في حلب بالجمهورية العربية السورية، يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018“ (الوثيقة S/1902/2020 المؤرخة بـ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020). وأفادت بعثة التقصي، في هذه المذكرة، أنه لم يتسنّ لها، بناء على جميع المعلومات التي حُصل عليها وحُللت، والموجز المجمع للمقابلات، ونتائج التحاليل المخبرية، أن تثبت إن كانت مواد كيميائية قد استخدمت أم إنها لم تستخدم كسلاح في الحادثة.

22 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شتى، وفق ما أفادت به الأمانة في عرضٍ قدمته إلى الدول الأطراف يوم 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وتعكف بعثة التقصي، علاوة على ذلك، على تحليل ما جُمع من معلومات خلال مهماتها الأخيرة. ويتوقف إيفاد المزيد من مهمات بعثة التقصي على تطور جائحة كوفيد-19. وستفيد بعثة التقصي المجلسَ بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

23 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف (”المؤتمر“) في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

24 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

25 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته، بعد أن أصدر تقريره الأول في 8 نيسان/أبريل 2020[(1)]، رهنا بتطوّر جائحة كوفيد-19، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب.

---

(1) ”التقرير الأول لفريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية المقدّم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 ’التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية‘، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017“ (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020).

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار EC-94/DEC.2 الصادر عن المجلس التنفيذي

26 - عملا بالفقرة 6 من القرار EC-94/DEC.2، قدّم المدير العام إلى المجلس تقريرا عنوانه "تنفيذ القرار EC-94/DEC.2 بشأن التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-96/DG.1 المؤرخة بـ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020). وأفيد في التقرير أن الجمهورية العربية السورية لم تنفذ التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار في غضون فترة الـ 90 يوما المحددة فيه. وعملا بالفقرة 12 من القرار EC-94/DEC.2، أحالت الأمانة، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ذلك التقرير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الأمين العام للأمم المتحدة.

27 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار، فإن الأمانة تراقب الوضع الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه على تطور جائحة كوفيد-19.

الموارد التكميلية

28 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 33,8 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

29 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2.